رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

حكم عملية الغمازات في الخد ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم عمل عملية غمازات في الخد هل هي حرام ام لا؟ الحمد لله - 00:00:00

هذه العملية يصنفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بعمليات التجميل والمتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان عمليات التجميل لا تخرج عن ثلاثة اقسام اسمعان جائزان وقسم ممنوع فاذا كان الداعي لهذه العملية هي الضرورة فان هذه العملية جائزة - 00:00:20

وهذا لا يدخل فيه سؤال السائل لان وجود هذا الامر في خد الانسان ليس من الظرورات التي تتعلق بها حياته او يتعلق بها انقاذ نفسه اما اذا كان الانسان واقعا في ضرورة ملحة لعملية التجميل فان عملية - 00:00:54

تجميل جائزة اذا كان داعيها الضرورة القسم الثاني العمليات التجميلية الحاجية. بان يقع الانسان في حاجة كامرأة مثلا احترق شعرها فتحتاج الى عملية تجميل بزراعة الشعر او تحرق شيء من وجهه افتح الى عملية تجميل في ترميمها في ترميم مواضع الحروق. او مثلا في - 00:01:22

الانف اذا كان انف الانسان قد مال ميلانا يؤذيه في تنفسه ويضيء ويضيق عليه مجرى النفس فهذه كلها حاجات يحتاج الانسان فيها ان يجري مثل هذه العمليات لتحسين لازالة هذه الحاجة - 00:01:52

او صديق ثمة هذا العيب ونحو ذلك. واما العمليات التجميلية التحسينية وهي القسم الثالث فان العلماء يكادون يجمعون ان لم يكونوا قد اجمعوا على حرمتها. فالاصل فيها المنع لان الانسان يعرض نفسه للتخدير - 00:02:12

ويعرض نفسه ربما لكشف العورة ويعرض نفسه للخطر تحت هذه المقصات والمشارط فلا ينبغي للانسان ان يعرض نفسه للهلاك. يقول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم. ويقول الله تبارك وتعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة - 00:02:32

فاذا كانت عملية ما يسمى بالغمازات هذه في الخد يوجب تخديرا جراحيا ويوجب جلد ونحوه فانها لا تجوز. لا تجوز. لان المتقرر ان العمليات التجميلية التي داعيها الحسن لا تجوز - 00:02:52

ولذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن الواسمة والمستوشمة ثم قال والمتفلجات للحسن. فالعمليات التجميلية كالتفليج او وضع تلك الغمازات. او ازالة اثار الشيخوخة عن الوجه هذه عمليات تجميلية ليس داعيها الضرورة ولا الحاجة الملحة. وانما داعيها مجرد كمال التزيين والتحسين. وقد - 00:03:12

قد تقرر عند العلماء انها الاصل فيها التحريم. وبناء على ذلك اقول هذه العملية التي يسأل عنها السائل لا يجوز له ان يجريها. ولا يجوز له آآ ان ان يقدم عليها لانه يفعل - 00:03:42

لذلك محرما عظيما وان مات او تضرر جلده او تلف شيء من من اعضائه او تعطل شيء منه اه من من حركته بسبب هذه العملية المحرمة فيكون قد اعان على نفسه. فعلينا ان نتقي الله وان نعلم ان هذا الجسد - 00:04:02

امانة في اعناقنا علينا ان نحافظ عليه من كل ما من شأنه ان يتلفه او يعرضه للخطر والا نتصرف فيه الا في حدود ما اذن لنا به او اذن او اذن لنا فيه من خلقه واوجده عز وجل والله اعلم - 00:04:22